

المجلس التاسع من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال في يوم وليلة فليس بخير انما هو التهاب فيأخذ حبا لسهاما والدليل على قول الحيض يوم اقل من ذلك علم انه ليس بخير.
وذهب بعض اهل العلم الى ان - 00:00:00
اذا كان بصفاتك بالحيض يعد حيضا ولو كان وقته يسيرا. كما سبق في مسألتني اقل لمدة قال وان ابتداء الصحيح والمساء الفقهاء ولا يكاد يجعلونه مرة اعظم ومرة طاهرة ثم يمرون باعادة المستقبل وهذا لا اصل له - 00:00:24
السبب في صعوبة عند الفقهاء يستصعبونها كثيرا انهم لا يتقيدون بالادلة وانهم يتقيدون بقوم فلان وعلان. ويأتون لا دليل عليها لمن تقيد ولم يتهيب مخالفا المخالفين المبتدأ اذا جاء الدم هذا - 00:00:54
واذا انقطع عنها الدم تغتسل وتصلي نعم ودعا بعض اهل العلم الى ان الدم اذا كان في صفات دم الايمن يعد حيمن ولو كان وقته يسيرا كما سبق في مسألة اقل مدة اي وهذا - 00:01:30
نعم تقبل لنا قول جماعنا المحققين والاغتيال ابن تيمية وغيره وهذا دليل على الادلة فلا حاجة الى التكلف تصحيح الناس لا يقطع احكام الحياة بسبب تصحيح الفقهاء لها. الذي يقرأ في تصارييف الفقهاء وتقاسيمه من مسائل الى الحياة يستصعب - 00:01:50
ومن ثم قد ينفر من هذا الباب ولا النساء ما تفهم باب الحيض لان الفقهاء الصاعقون على الجوارح وهذه الابواب الصلات نعم اين لم يتجاوز خمسة عشر يوما حكم بانه حي؟ وتقدم عندنا بالامس انه لا دليل على ذلك - 00:02:12
تحديد اكثره اذا اطبقت دم الحيض مع المرأة نرد الى حالة لتميز بيننا ان كان لا تميز ولا في حالة كعادتها ولم يكن لها تلميز ولا احد اردها الى حادث خالد نسائها - 00:02:44
كذلك المرأة اذا سبعة ايام ثم اختلف فقال ثلاث مرات في ثلاثة اشهر في ايام معلومات من الشهر. وعدد ايام وعدد هذه الايام وعدد ايام في ايام معلومة من الجهر وعدد ايام هذه الثلاث متساو صار عادة. ودليل هذا القول - 00:03:06
انه قال في كتاب مستحاضة تدع الصلاة ايام اقراءها ثم تغتسل وتصلي. قالوا ونقرأ جمع واقل مدة وذهب بعض اهل العلم الى ان العادة تثبت ولو مرة واحدة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في - 00:03:52
لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تعيبن بالاجيال قبل ان يصيب انه اصابها. فتى فالتفوا في الصلاة زاد قدر ذلك من الجهل. فاذا اقل فذلك فلتغتسل. ثم لتستذكر بنوم ثم تصلي - 00:04:12
قالوا فقد عال عليه الصلاة والسلام على ولعل هذا هو الآخر. ليس هذا القرآن اذا الاية الله جل وعلا ويسألونك عن المحيض قل هو اخبر الله تعتزل النساء في المحيض ولا تخافهن حتى يطهرن المبتدأ تسمى مبتدأة بمجرد ان يطرقتها - 00:04:32
لا يثبتنه دم عرق. وهو دم الاستحاضة ودم الفساد قدامه الحيض دم اسود يعرض لو رايحة ولا هو اعراب ولا يكاد يخفى على المرأة الفطنة. نعم. البواب قالوا ان امر ذلك زائد السحاب. اي اذا جاوز له - 00:05:01
ودليل ان تجاوزه لاكثر الحيض اخرج هذا الدم الزائدة ليس وانما هو له فساد وغرق. قال وعليها ان السحر ان تغتسل عند اخر الحي. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:28
وادع الصلاة قدر الايام التي كنت تعيشين فيها واغتسلي وصلي رواه البخاري ومسلم. وهذا مجمع عليه. قال ويكتب علينا ان تغسل

فرجها والدليل على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم كما في بعض روايات حديث عائشة في شأن المستحار - [00:05:55](#)

واذا ثم صلي متفق عليه لكن لا يجب على المرأة تتكلف لان بعض النساء تدخل يدها لتخرج ما اساء هذا الفرج من الدم. هذا غلط التكلف ان تخرج تدخل قطناً او فوطة او غير ذلك هذا كله غرض - [00:06:15](#)

تغسل الظاهر. وهذا اللي اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاغسلني عنك الدم وصلي. اغسلني الظاهر الذي تعين غسل مخرج البول منه. نعم. قال ويجب علينا بعد غسل - [00:06:39](#)

اي تغضب عليه القتل. مشبوخة الطرفين تشدها على وصفها. ويغني عن ذلك ان تسد صلاة النبي بكم ولحمه ومثله ما جد في هذا العقد مما يسمى الحبايق ونحو ذلك مما يمنع سينال الدم. ومن الادلة على ذلك حديث - [00:07:00](#)

فتصلي قال رحمه الله لوقف كل صلاة لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصحابة بوضوء لكل صلاة وتصلي اي ان تصلي كل صلاة في وقتها بعد وضوءها لها. اذا دخل وقتها والدليل على ذلك قوله صلى الله - [00:07:20](#)

عليه وسلم للمستعارة دع الصلاة قدر الأيام التي كانت التي تنجز عينين فيها ثم اغتسل فتجب عليه الصلاة فسايس الطاهرة. ولها ان تصلي في هذا الوضوء ما دامت في وقت هذه الصلاة - [00:07:49](#)

جاءت النوافل فاذا خرج وقت هذه الصلاة انتقض وضوؤها قال وكذا طبعاً هذا الذي ذكره قول الجمهور كلام الصحابة في وقت كل صلاة. ولا ان تصلي بعد الصلاة بما جاءت النوافل. ما لم يذكر وقت الاخرى - [00:08:09](#)

وهذا قول ابو حنيفة والشافعي واحمد يقول السائل في المسألة انه لا يجب عليه وبمنزلة وانه لم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بوضوب كل صلاة - [00:08:30](#)

وان الاحاديث الوارد في هذا كله محلولة وهذا قول في مذهب الامام مالك رحمه الله يجب عليه ان يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلي هذه الصلاة والدليل على هذا القياس على المستحاضة - [00:08:49](#)

قال يجب عليك ايها لوقت كل صلاة ثم يصلي هذه الصلاة في وقتها. ويصلي مع النوافل والدليل على هذا قال فاذا استمر بها اي سحابة - [00:09:20](#)